

أضواء البيان

@ 249 @ محكمة ، فالإمام مخير وله أن يفعل ما رآه مصلحة للمسلمين من من وفداء وقتل واسترقاق . .

قالوا : قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث أسيرين يوم بدر ، وأخذ فداء غيرهما من الأسارى . .

ومن على ثمامة بن أثال سيد بني حنيفة ، وكان يسترق السبي من العرب وغيرهم . . وقال الشوكاني في نيل الأوطار : .

والحاصل أنه قد ثبت في جنس أسارى الكفار جواز القتل والمن والفداء والاسترقاق ، فمن ادعى أن بعض هذه الأمور تختص ببعض الكفار دون بعض لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ناهض يخص العمومات ، والمجوز قائم في مقام المنع ، وقول علي وفعله عند بعض المانعين من استرقاق ذكور العرب حجة . .

وقد استرق بني ناجية ذكورهم وإناتهم وباعهم كما هو مشهور في كتب السير والتواريخ . . محل الغرض منه . .

ومعلوم أن بني ناجية من العرب . .

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له : .

لم يختلف المسلمون في جواز الملك بالرق . .

ومعلوم أن سببه أسر المسلمين الكفار في الجهاد ، والله تبارك وتعالى في كتابه يعبر عن الملك بالرق بعبارة هي أبلغ العبارات ، في تأكيد ثبوت ملك الرقيق ، وهي ملك اليمين لأن ما ملكته يمين الإنسان ، فهو مملوك له تماماً ، وتحت تصرفه تماماً ، كقوله تعالى : {

فَإِنْ خِفْتُمْ أَهْلَ الْأَرْضِ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }

وقوله : { وَالَّذِينَ هُمْ لِغُفْرَتِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } في سورة { قَدْ أَفْلَحَ

الْمُؤْمِنُونَ } و { سَأَلَ سَائِلٌ } وقوله : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الذِّسَاءِ

إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْهِكُمْ } . وقوله : {

وَالَّذِينَ يَبِيتُغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ } .

وقوله : { وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ

وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } . وقوله : { لَا يَحِلُّ لَكَ

الذِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ { . وقوله : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّ زَجْرَ
الْعَاصِلِينَ لَكَ أَزْوَاجُكَ اللَّاتِيئَاتِ يُرْجَوْنَ وَمَا مَلَكَتْ
يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ { . وقوله : { أَوْ نِسَاءً لَهُنَّ أَوْ